

ص-08-2024-30101-000026

30 ديسمبر 2024

من المديرية العامة للأدعاءات إلى

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 31 جويلية 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " شركة منتصبة بمنطقة تنمية جهوية يتمثل نشاطها في طحن القمح وإنتاج الفارينة والسميد، متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار منذ سنة 1981 كما قامت بعملية إعادة استثمار صلبها سنة 1998 ومتحصلة كذلك في شأنها على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة شملت الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2021 أفضت خاصة إلى استبعاد المحاسبة وإخضاع الأرباح المتأتية من النشاط للضريبة على الشركات في إطار القانون العام وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف وتسوية وضعية الشركة بعنوان مختلف الأدعاءات والمعاليم.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2018، تطبق أحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها المتأتية من الإستغلال بمناطق التنمية الجهوية في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

وبالتالي وبما أن شركتكم تدرج في الوضعية السابقة الذكر يمكنها الإنتفاع بأحكام الفصل 64 المذكور والخضوع للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمنطقة التنمية الجهوية سواء تعلق الأمر باستثمار إحداث أو باستثمارات توسعة وذلك إذا ما توفرت جميع الشروط اللازمة للإنتفاع بامتيازات التنمية الجهوية مع استثناء رقم المعاملات المتأت من خدمات النقل.

والسلام
المدير العام للأولاد
نور الدين بوقريفة

بالنيابة